بعشرة فقال بل أجرتنيه بخمسة .

أو فيهما معا كأن قال أجرتك البيت بخمسة فقال بل أجرتني جميع الدار بثلاثة .

(قوله وأقاما بينتين) أي أطلقتا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما وكذا إذا اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد .

اه .

تحفة .

(قوله تساقطتا) أي البينتان لتناقضهما في كيفية العقد الواحد .

قال في شرح الروض ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبتت الألفان بأنهما لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد .

اه .

(قوله ثم يفسخ العقد) أي عقد الإجارة ويسلم المكتري أجرة مثل ما سكن في الدار .

(قوله لا يكفي في الدعوى كالشهادة الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد أن يقول المدعي إشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد إشتراها من فلان وهي ملكه أو إشتراها أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي يد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفي ذكر اليد لأن اليد تدل على الملك .

اه .

(قوله إذا كان) أي البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع .

(قوله أو مع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أي أو إلا مع ذكر اليد فيكفي ذلك لأن اليد تدل على الملك كما مر .

(قوله إذا كانت اليد له) أي للبائع .

(وقوله ونزعت منه تعديا) فيه أنه يكون حينئذ غير ذي يد فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة الأولى غير ذي يد على ما إذا لم يكن تحت يده أصلا بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه .

ولو أسقطه كما في شرح الروض لكان أولى .

(قوله ولو ادعوا الخ) هذه المسألة ذكروها في باب الشهادة .

(قوله مالا) مفعول ادعوا .

(وقوله عينا الخ) تعميم في المال .

(قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لمالا أي مالا ملكا لمورثهم .

(قوله وأقاموا شاهدا) أي بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم .

اه .

نهاية .

(قوله وحلف معه بعضهم) أي وحلف مع الشاهد الذي أقاموه بعض الورثة .

قال في شرح الروض فإذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه .

اه .

(قوله على استحقاق مورثه الكل) أي المال ولا يقتصر على قدر حصته لأنه إنما يثبت الملك لمورثه .

وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر .

(قوله أخذ نصيبه) قال في شرح الروض ويقضي من نصيبه قسطه من الذين والوصية لا الجميع .

اه .

(قوله ولا يشارك) بالبناء للمجهول .

(وقوله فيه) نائب فاعله وضميره يعود على نصيبه الذي أخذه .

(قوله من جهة البقية) أي بقية الورثة .

(قوله لأن الحجة تمت الخ) علة عدم المشاركة .

(وقوله في حقه) أي الحالف .

(قوله وغيره) أي ولأن غير الحالف قادر عليها أي الحجة .

(وقوله بالحلف) متعلق بقادر .

(قوله وأن يمين الإنسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة .

(وقوله لا يعطى بها) أي بيمين الانسان .

(وقوله غيره) أي غير الإنسان صاحب اليمين .

(قوله فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله إن حضر في البلد وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها فلو كان بعض الورثة صبيا الخ .

(قوله حلف إذا بلغ) راجع للصبي .

(وقوله أو حضر) راجع للغائب .

(قوله وأخذ) أي وأخذ كل منهما .

(وقوله نصيبه) أي حصته (قوله بلا إعادة دعوى وشهادة) أي لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت .

(قوله ولو أقر) أي شخص بدين لميت .

(قوله فأخذ بعض ورثته) أي الميت من ذلك الدين المقر به .

(قوله ولو بغير دعوى) غاية في الأخذ .

(وقوله ولا إذن من حاكم) أي في الأخذ .

(قوله فللبقية) أي بقية الورثة .

(وقوله مشاركته) أي مشاركة بعض الورثة في القدر الذي أخذه .

(قوله ولو أخذ أحد شركائه) أي الشخص (وقوله في دار متعلق بشركاء) أي شركائه في نفس الدار .

(وقوله أو منفعتها) معطوف على في الدار أي أو شركائه في منفعة الدار بأن كان موصى بها لجماعة .

(قوله ما يخصه) مفعول أخذ .

(وقوله من أجرتها) بيان لما .

(قوله لم يشاركه فيه) أي فيما أخذه مما يخصه من أجرتها .

(قوله بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط .

والله سبحانه وتعالى أعلم .